



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على ما عرضه مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب كتابه (سري) المرقم بالعدد (١/٧/ب د/س/٥٨٣٧) المؤرخ في ٢٠٢٣/١١/١ ومرافقه كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف بغداد (الكرخ) / محكمة تحقيق الكرخ الأولى المرقم بالعدد (٥٢٨٩) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/٢٥ وإستناداً الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة في ٢٠٢٣/١١/٢٨ ، ما يأتي:

أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للمتهم الهارب (إسماعيل مصبح محمد حبيب الفضل الوائلي) اسم الام : سهام محمد امين ، التولد : ١٩٦٩ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٨ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٢/٥